

تاج العروس من جواهر القاموس

وإنَّما أراد أنَّها مُذَلَّلَةٌ بالإحْدَادِ أي قد أُدْرِقَتْ وأُرْقَتْ . وذَلَّ الطَّرِيقَ بالكسر : مَحَجَّتْهُ وهو ما وطَّءَ منه وسهَّلَ لَ عن أبي عمرو . والذَّلُّ أيضاً : الرِّفْقُ والرَّحْمَةُ ويَضَمُّ وبهـمَا فُرئَ قوله تعالى : " واخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِّ " الضَّمُّ قِرَاءَةُ الْعَامَّةِ وَالْكَسْرُ قِرَاءَةُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالْحَسَنِ الْبَصَرِيِّ وَأَبِي رَجَاءٍ وَالْجَحْدَرِيِّ وَعَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ وَيَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ وَسُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ وَأَبِي حَيَّوَةَ وَابْنِ أَبِي عَيْلَةَ . أو الكسرُ عَلَى أَنَّهُ مَمْدَرُ الذَّلُّولِ وقال الرَّاعِبِيُّ : الذَّلُّ ما كانَ عن قَهْرٍ والذَّلُّ ما كانَ بعدَ تَصَعُّبٍ وَشِمَاسٍ وَمَعْنَى الْآيَةِ : أَي لِنَ كَالْمَقْهُورِ لهما وَعَلَى قِرَاءَةِ الْكسْرِ : لِنَ وَانْقَدَ لهما . وَذَلَّلَ الْكَرْمُ بِالضَّمِّ تَذْلِيلًا : دَلَّيْتِ عَنَّا قَيْدَهُ كَمَا فِي الْمُحْكَمِ أَوْ سَوَّيْتِ عَنَّا قَيْدَهُ قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : " وَذَلَّلَلَّتْ قُطُوفُهَا تَذْلِيلًا " قَالَ مُجَاهِدٌ : إِنَّ قَامَ ارْتَفَعَ إِلَيْهِ وَإِنْ قَعَدَ تَدَلَّى إِلَيْهِ الْقُطُوفُ وَقَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ : أَي أُصْلِحَتْ وَقُرِّبَتْ وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : أَي أُمَكِّنَتْ فَلَا تَمْتَنِعُ عَلَى طَالِبٍ . وَفِي الْحَدِيثِ : كَمْ مِنْ عِذْقٍ مُذَلَّلٍ لِأَبِي الدَّحْدَاحِ فِي الْجَنَّةِ . وَذَلَّلَ الذَّخْلُ : وَضَعَ عِذْقُهَا عَلَى الْجَرِيدَةِ لِتَحْمِلَهُ قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : تَذْلِيلُ الْعُذُوقِ فِي الدُّنْيَا أَنَّهُ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ كَوَافِيرِهَا الَّتِي تُغَطِّيْهَا عِنْدَ انْشِقَاقِهَا عَنْهَا يَعْمَدُ الْآبِرُ إِلَيْهَا فَيُسَمِّحُهَا وَيُبَسِّسُ رُهَا حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا خَارِجَةٌ مِنْ بَيْنِ ظَهْرَانِي الْجَرِيدِ وَالسَّلاَّءِ فَيَسْهَلُ قَطَافُهَا عِنْدَ إِيْنَاعِهَا قَالَ : وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : يَتَرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ مُذَلَّلَةً لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِي أَي مُذَلَّلَةً قُطُوفُهَا قَالَ الصَّاعِقَانِيُّ : وَقِيلَ فِي قَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ : وَكَشَّحَ لَطِيفٍ كَالْجَدِيلِ مُخَصَّرٍ ... وَسَاقٍ كَأُنْجُوبِ السَّقِيِّ الْمُذَلَّلِ أَنَّهُ الَّذِي قَدْ عُطِفَ ثَمَرُهُ لِيُجْتَنَى وَإِنَّمَا جَعَلَهُ مِثْلَ الْمُذَلَّلِ لِأَنَّهُ يَكْرُمُ عَلَى أَهْلِهِ فَيَتَعَهَّدُ وَنَهْ فَلِذَلِكَ جَعَلَهُ مِثْلَهُ يُقَالُ : ذَلَّلُوا زَخْلَكُمْ فَتَخَرَّجُ كِبَائِسُهُ وَفِي التَّهْذِيبِ : قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : أَرَادَ سَاقًا كَأُنْجُوبِ بَرْدِيٍّ بَيْنَ هَذَا الذَّخْلِ الْمُذَلَّلِ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : السَّقِيُّ الَّذِي يَسْقِيهِ الْمَاءُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُتَكَلَّفَ لَهُ

السَّقْفِيُّ وَسُئِلَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ عَنِ الْمُذَلَّلِ فَقَالَ : ذُلُّهُ طَرِيقُ الْمَاءِ
إِلَيْهِ . وَيُقَالُ : أُمُورُ الْـ جَارِيَةِ أَذْلالُهَا وَعَلَى أَذْلالِهَا : أَي مَجَارِيهَا
وَمَسَالِكِهَا وَطُرُقُهَا جَمْعُ ذُلٍّ بِالْكَسْرِ . وَدَعَاهُ عَلَى أَذْلالِهِ : أَي حَالِهِ
بِلا وَاحِدٍ كَمَا فِي الْمُحْكَمِ وَالْعُجَابِ وَفِي التَّهْذِيبِ : أَجْرُ الْأُمُورِ عَلَى
أَذْلالِهَا : أَي أَحْوَالِهَا الَّتِي تَصْلُحُ عَلَيْهَا وَتَسْتَهْلُ وَتَنْتَشِرُ وَحَدُّهَا ذُلٌّ
وَمِنْهُ قَوْلُ الْخَنَازِمِيِّ : .

لِتَجْرِيَ الْحَوَادِثُ بَعْدَ الْفَتَى الـ ... مُغَادِرَ بِالْمَحْوِ أَذْلالُهَا أَي لَسْتُ
أَسَى بَعْدَهُ عَلَى شَيْءٍ . وَجَاءَ عَلَى أَذْلالِهِ أَي وَجْهَهُ وَقَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ : مَا مِنْ
شَيْءٍ مِنْ كِتَابِ الْـ إِلَّا وَقَدْ جَاءَ عَلَى أَذْلالِهِ أَي : عَلَى طُرُقِهِ وَوُجُوهِهِ .
وَالذَّلَالَةُ وَالذَّلُّ مَقْمُورٌ مِنْهُ وَالذَّلُّ لَذَلَةٌ بِفَتْحٍ ذَالِهِمَا الْأُولَى
وَلَا مِهُمَا وَكَعْلَابِيَّةٌ وَهَذِهِ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَعُلَابِيَّةٌ وَهَذِهِ عَنْ أَبِي
زَيْدٍ وَزَبْرَجٍ وَزَبْرَجَةٌ وَهَذِهِ عَنْ أَبِي زَيْدٍ أَيْضًا كُلاهُ : أَسَافِلُ الْقَمَمِصِ
الطَّوِيلِ إِذَا نَاسَ فَأَخْلَقَ قَالَ الزَّيَّانُ : .
" مُشَمَّرًا قَدْ رَفَعَ الذَّلَالَةَ